الشورى وأحكامها في نظام الحكم الإسلامي

د. خالد محمد جاسم
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل دين الإسلام ، وختم الرسل والأنبياء بمحمد خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، ورضي الله عن آله الكرام وأصحابه الغر العظام ومن سار على نهجهم وهداهم .

أما بعد :

فإن الإسلام لم يترك أمراً من أمور الحياة بمختلف جوانبها إلا وتناوله إما في مبادئه وكلياته أو في جزئياته وتفصيلاته ، وتأسيساً على ذلك فقد نظم الإسلام الجانب السياسي للمجتمع ، ووضع له الأسس والمبادئ التي تضمن حقوق الأفراد في المجتمع الإسلامي .

ومن مبادئ نظام الحكم في الإسلام التي أكد عليها مبدأ (الشورى) ، فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومفاخر الإسلام ، الذي يربي إتباعه على المناقشة والحوار ، وتبادل الآراء حول القضايا الخاصة والعامة .

ولقد أقر الله تعالى أمر الشورى قرآناً ، وأنفذه الرسول صلوات الله وسلامه عليه عملاً ، وسلوكاً وأخلاقاً ، وممارسة وتطبيقاً ، وتبعه في ذلك أصحابه الغر الميامين ، وأنسلك في سلكها وأنتظم في نظامها صالح المؤمنين في كل عصر ومصر .

إن مبدأ الشورى يحول دون تهور القوانين التي يفرضها الحكام على هواهم، ولا يتقيدون فيها بأصول الشريعة المستمدة من مصادرها السماوية ، ولذا فأننا سنرى من خلال هذا البحث أن الشورى تحافظ على المجتمع من العبث وهي تحمي الحاكم والمجتمع بنفس الوقت لأن الجميع في هذا المبدأ سيخضع للشريعة الإسلامية ، حتى لو كان أعمال رأي الحاكم وحده ، فهو مستند إلى اجتهاده المقيد بنصوص الكتاب والسنة والذي لا يخرج فيه عن هذا النطاق إلا فيما أباحه له الشرع الشريف .

وعلى هذا فقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة :

ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

وبينت في التمهيد مبادئ نظام الحكم الإسلامي لأن هذا الموضوع يعد من تلك المبادئ .

أما المبحث الأول : فقد عرفت الشورى لغة واصطلاحاً وذكرت فوائدها وحكمة مشروعيتها .

وفي المبحث الثاني : بينت أدلة مشروعية الشورى في القرآن الكريم والسنة النبوية ومن أفعال الخلفاء الراشدين بشكل مفصل .

أما المبحث الثالث : فقد وضحت حكم الشورى في الشريعة الإسلامية من ناحية الوجوب أو الندب .

وفي المبحث الرابع : ذكرت بشكل مفصل ضوابط الشورى التي تتعلق بأهل الحل والعقد وصفاتهم ، والمجال الذي تكون فيه الشورى مع ضوابطها .

أما الخاتمة : فقد ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وهذا البحث هو شيء يسير عن هذا المبدأ العظيم الذي أقره الإسلام كمبدأ من مبادئ نظام الحكم الإسلامي ، وهو خدمة متواضعة للشريعة الإسلامية التي عم فضلها على هذه الأمة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تـــــمـهـيـد

يعرف فقهاء القانون (القانون الدستوري الذي يبين نظام الحكم للدولة) بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة وتحدد اختصاصاتها والعلاقات بينها كما تبين حقوق وواجبات الأفراد)[١] .

وهذا التعريف يبين النظام السياسي لدولة معينة ، لذلك أتجه فريق آخر إلى القول بأن تعبير نظام الحكم يفيد المبادئ والأفكار الأساسية التي تحكم هذا النظام [٢].

ولذلك فالقرآن الكريم لم يضع النظام السياسي المفصل والسنة الشريفة لم ترسم الخطوط والمعالم الدقيقة لهذا النظام [٣] ، واكتفيا بأن قدما للناس مبادئ عامة للحكم وتركا المجال واسعاً أمام الصياغات المناسبة عبر الزمان والمكان ، فالمبادئ العامة ثابتة ، أما الأشكال أو الأنظمة أو الصور التطبيقية لها فتغيرت بتغير الأحوال والظروف [٤] ، ويكون من الضروري التمييز بين مبادئ الحكم وأشكال الحكم ، بين المضمون والشكل ، وبين الثابت والمتغير إذ أن عدم التفرقة هذه أوقعت الكثيرين في لبس كبير [٥] .

وبناءاً على ما تقدم ، فالمقصود بنظام الحكم الإسلامي هو المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم السلطة ، وتكون عبارة " مبادئ أو أصول نظام الحكم " أدق تعبيراً وأبلغ دلالة على الغرض المقصود [٦].

ويهمنا أيضاً أن نبين أن المقصود بالمبادئ العامة في مجال نظام الحكم [٧]، هو : " المبادئ الدستورية العامة " أو " القواعد الأساسية للحكم " ، وهذه غير الأسس العقائدية أو الفكرية أو الفلسفية .

أما المبادئ الدستورية العامة فإننا لا نجد بين الباحثين اتفاقاً في تعدادها ، فبينما يصل البعض إلى استخلاص تسعة مبادئ [٨] ، بل ويتجاوز آخرون ذلك [٩] ، ونجد البعض يذكر ثلاثة مبادئ فحسب [١٠].

ويمكن إرجاع هذه الاختلافات إلى اعتبارات متعددة ، بعضها يتعلق بما يعد أساسياً من هذه المبادئ وما لا يعد كذلك ، وكذلك اختلاف النظر في الأسس البنائية والأسس الوظيفية ، بمعنى أن بعض هذه المبادئ أساسية لقيام النظام والبعض الآخر آثار مترتبة على وجود الدولة نفسها [١١]، ولكن الأكثرية تتفق على مبادئ لا تكاد تخرج عنها وهي :-

أولاً – مبدأ العدل : فالعدل من أسمى المبادئ التي امتازها النظام الإسلامي ، حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتزام العدل في كل المعاملات ، سواء في ذلك يتصل بالأسرة أو بالجيران أو بالوطن ، وسواء في ذلك الحكام أو المحكومون ، واوجب الإسلام العدل حتى بين العدو وعدوه ، والآيات كثيرة وشاهدة على ذلك منها قوله تعالى : چ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ چ [١٢] .

ثانياً – مبدأ المساواة : قال تعالى : چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ چ [١٣] .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط " [١٤] فالناس أمام الشرع سواء ، من حيث الحقوق والواجبات ، ولا تمييز بينهم على أساس جنس أو لون .

ثالثاً – مبدأ الحرية : حيث يمنح الإسلام الحرية لأفراده بكافة أنواعها وتطبيقاتها ، مثل حرية العقيدة من حيث بقاء الشخص على دينه أو اعتناق الإسلام ، وحرية التنقل وحرية الرأي ، وغير ذلك من الحريات التي ما زالت بعض الشعوب تسعى جاهدة للحصول عليها .

قال تعالى : چ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ چ [١٥] .

رابعاً – مبدأ الشورى : حيث أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالمشاورة في قوله عز وجل چ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ چ [١٦].

كما بين سبحانه وتعالى ، أن الشورى من صفات المدح للمؤمنين في قوله تعالى :

ڇ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ
ڻ ڇ [١٧] .

المبحث الأول

تعريف الشورى لغة واصطلاحاً وفوائدها

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشورى في اللغة

أفاضت معاجم اللغة في تبيان أطلاقات متعددة لألفاظ كثيرة مشتقة من مادة (شوَرَ ، شارَ) ومنها أطلاقان أصيلان ، إذا تأملها المتأمل أتضح له أن لهما صلة وثيقة بالمعنى المقصود لغة واصطلاحاً من لفظ (الشورى) ونحن نورد جانباً مهماً من بيان ائمة اللغة في ذلك :

قال أبن منظور : " شار العسل ، يشوره شوراً وشياراً .... استخرجه من الوَقْبَة واجتناه.... وشرت العسل واشترته : اجتنته وأخذته من موضعه .... "[١٨] .

وأورد الأمام الأزهري بعض ما أسلفنا ، ثم قال : " يقال : أشرني على العسل ، أي أعني على جناه "[١٩] .

وأيضاً في لسان العرب " .... شار الدابة وهو يشورها ، إذا عرضها ... أو إذا راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها ، وقيل : عرضها للبيع ، وقيل : بلاها ، ينظر ما عندها ، وقيل قلبها ، وكذلك الأمة ، يقال : شرت الدابة والأمة أشورهما شوراً ، إذا قلبتهما .... "[٢٠] .

وقال أبن منظور : " وأشار إليه ، وشوَّر : أومأ ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب..... وشَوَّر إليه بيده : أي أشار .....

والمشيرة : هي الأصبع التي يقال لها السبابة ... ويقال للسبابتين : المشيرتان [٢١]. وأشار عليه بكذا : أمره ، وهي : الشورى ، والمَشُورَة : مفعلة لا مفعولة .

واستشاره : طلب منه المشورة ...... ويقال : فلان جيد المشورة والمشورة لغتان، قال الفراء : المشورة أصلها مشوَرَة ، ثم نقلت إلى مشورة لخفتها ، وتقول: شاورته في الأمر ، واستشرته ، وفلان خير شيّر ، أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورة وشوراً : طلب منه المشورة [٢٢] .

وفي المصباح المنير " وشاورته في كذا واستشرته : راجعته لأرى رأيه فيه ، فأشار علي بكذا : أراني ما عنده فيه من المصلحة ، فكانت أشارة حسنة "[٢٣] .

قال أبن فارس : " الشين والواو والراء أصلان مطردان ، الأول منهما : إبداء شيء وإظهاره وعرضه ، والآخر : أخذ شيء .

فالأول : قولهم : شرت الدابة شوراً : إذا عرضتها ....

والباب الأخر : قولهم : شرت العسل اشوره .....

قال بعضهم : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري .

قال : وهو مشتق من شور العسل فكان المستشير يأخذ الرأي من غيره "[٢٤]

ومادة (شار) و (شور) ومشتقاتها كثيرة في المعجمات اللغوية ، والملاحظ أن معاني هذه المادة اللغوية تدور كلها تقريباً حول الاستخراج والإظهار[٢٥] والاستصفاء مادياً ، ومعنوياً، بما فيها التفكير الصائب ، والرأي السديد .

المطلب الثاني : الشورى في الاصطلاح

قال الراغب الأصفهاني : " والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض " .... قال تعالى : چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[٢٦] .

والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه . قال : " وأمرهم شورى بينهم " [٢٧] .

قال أبن العربي : " أن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده ..... "[٢٨] .

وعرفها الآلوسي بأنها " استخرج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض [٢٩] .

وفي تعريف آخر (الشورى هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق) [٣٠] .

وهذه التعاريف تبرز معنى واحداً ، هو استخراج الصواب ، بعد التعرف على آراء الآخرين وإمعان الفكر فيها .

قال العلامة الطاهر بن عاشور عن الشورى : " هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله "[٣١] . وعرفها العلماء المعاصرون بأنها " استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق "[٣٢] . وعرفها آخرون بأنها : " استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها "[٣٣] .

وذهب العلماء المعاصرون بأن الشورى هي : " تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع آخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الاصوب " [٣٤] . وقال في موضع آخر : " المشاورة : هي الاجتماع على الأمر ليشير كل واحد منهم على صاحبه ، ويستخرج ما عند الآخر ، ليتوصل طالب الشورى إلى لرأي الاصوب "[٣٥] .

والناظر إلى التعاريف يرى أن الغرض من الشورى هو الاستفادة من علم وخبرة العلماء والخبراء ، ولا بد أن يكون الأمر ذا أهمية معتمدة شرعاً ، وأنه من الأمور المهمة لدى المسلمين ، أو لدى بعض أفرادهم ، فتشمل التعاريف الشورى العامة والشورى الخاصة على حد سواء .

المطلب الثالث : الحكمة من الشورى وفوائدها

تختلف الحكمة من مشروعية الشورى بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم عنها بالنسبة لسائر الأئمة :

أولاً – بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم

١– إنما ذلك ليستن به من بعده ، فقد قال الحسن البصري : " قد علم أنه ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده "[٣٦] ، وروى الطبري عن سفيان بن عينية في قوله تعالى چڤ ڤ ڤ ڤ چ [٣٧] . قال : " هي للمؤمنين أن يتشاور فيما لم يأتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر "[٣٨] . وقال أبو بكر بن العربي : " وكانت هذه فائدة لمن بعده ليستن بالنبي صلى الله عليه وسلم في المشاورة "[٣٩] .

٢– وقيل : بل هو لتطبيب نفوس الصحابة رضوان الله عليهم ولتألف قلوبهم ، وليروا أنه يستمع منهم ويستعين بهم ، فقد روى الطبري عن الربيع أنه قال : " أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور ، وهو يأتيه الوحي من السماء لأنه أطيب لأنفسهم "[٤٠] .

٣– أما القول الثالث : فليبين له الرأي وأصوب الأمور في التدبير ، فقد روي عن الضحاك بن مزاحم قوله : " ما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل "[٤١] .

٤– وهناك قول رابع : وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالمشاورة لأنه في غزوة أحد كان معظم الصحابة قد أشاروا عليه بالخروج ، فلما خرج بناءاً على رأيهم وقع ما وقع ، فلو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك المشاورة بعد ذلك لاعتقدوا أن في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر ، فأمره عز وجل بالمشاورة بعد غزوة أحد حتى يدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة [٤٢] .

وفي الحقيقة أنه لا منافاة بين هذه الحكم جميعاً فقد تكون جميعها من حكم أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه، والله تعالى أعلم .

ثانياً : الفوائد والحكم التي من أجلها شرعت الشورى للحكام وسائر الأمة :

١– **إحراز الصواب غالباً** : لأنه إذا طرح الأمر للشورى فإنه سيجتهد كل من المستشارين في استخراج الوجه الأمثل في تلك الواقعة التي يستشار بشأنها ، "وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد ، مما يعين على حصوله ، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات ، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد "[٤٣] . وكان أبن الأزرق يقول : " من أعطي المشورة لم يمنع الصواب "[٤٤] .

٢- الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه :

والذي قد يولد في النفوس ما لا تحمد عقباه ، ومشروعية الشورة للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى غيره أولى .

٣- ازدياد العقل بها واستحكامه :

قال الطرطوشي : " المستشير وإن كان أفضل رأياً من المستشار فإنه يزداد برأيه كما تزداد النار بالسليط ضوءً "[٤٥] ، وجاء في بدائع السلك " وقد قيل : المشاورة لقاح العقل ورائد الصواب ، ومن شاور عاقلاً أخذ نصف عقله "[٤٦] .

٤- الأمن من عتب الأمة عند الخطأ وإقامة الحجة على المعترض لأنه إذا نوقشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى ، فلو حصل خطأ بعد ذلك فأن اللوم لا يكون على الإمام وحده ولا يكون هناك حجة لمعترض بعد ذلك وقد جاء " من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحاً وعند الخطأ عاذراً "[٤٧] .

٥- التجرد بها عن الهوى والبعد عن الوقوع في شباكه

لأن النفس البشرية معرضة دائماً إلى ذلك إلا من عصمه الله تعالى وجاء في بدائع السلك : " لم كان رأي المستشار أفضل من رأي المستشير ؟ فقال : لأن رأي المستشار معرى من الهوى "[٤٨] .

٦- استمناح الرحمة والبركة

قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : " المشورة والمناظرة بابا رحمة ، ومفتاحا بركة ، لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم "[٤٩] ، فالعمل بهما يؤدي إلى الهداية والسداد

كما إن من فوائد الشورى إنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات وبها يظهر الاكفاء ، وتستفيد الأمة من كفاءاتهم ، قال صاحب العقد الفريد : " من فضل الشورى انها تكشف لك طباع الرجال ، فمتى طلبت اختيار رجل فشاوره في أمر من الأمور ، يظهر لك رأيه وفكره وعدله وجوره وخيره وشره "[٥٠] .

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الشورى

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القرآن الكريم

وردت لفظة الشورى في القرآن الكريم في آيات عدة تلتزم لفظ الشورى ، ووردت ألفاظ أخرى تؤدي معناها دون أن تتضمن لفظها ، لذا فأننا سنذكر بعض الآيات المباركات ثم نذكر منها بشكل خاص ما نريده في تشريع الشورى :

١- قال تعالى چ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی چ [٥١]

وجه الاستدلال : عناية الحق عز وجل بالمجتمع المسلم وبالعائلة المسلمة والطفل الرضيع فيها، فأن أراد الوالدان الفصال (الفطام) للطفل ورضيا بعد التشاور كان ذلك دليلاً على أنهما رأيا من حال الرضيع المصلحة له في الفطام ، بعد تشاورهما ، إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما [٥٢].

قال أبن كثير : " فإن أتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه : إن انفراد أحدهما بذلك دون الأخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد له بذلك من غيره مشاورة الأخر ، وهذا فيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر في أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحها "[٥٣] .

" فالمشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد بالأمة كلها ؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل أعسر ، ورحمةُ الأمراء أو الملوك دون رحمة الوالدين بالولد وانقص "[٥٤] .

٢- قوله تعالى في سورة النمل عن قصة ملكة اليمن بلقيس مع نبي الله سليمان عليه السلام : چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی چ [٥٥] .

وأعجب القرطبي بهذه المشاورة ، فقال : " وهذه محاورة حسنة من الجميع "[٥٦] ، ثم قال : " چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[٥٧] ، إما استعانة بالآراء ، وأما مداراة للأولياء ، وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله : چ ں ں ڻ ڻ چ[٥٨] "[٥٩] .

قال العلامة الآلوسي : " استدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة "[٦٠] .

٣- قال تعالى : چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ [٦١] .

وجه الاستدلال : هذه الآية نزلت بعد معركة أحد التي نزل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه إلى بعض أصحابه ، لما رأى رغبة الأكثر في الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة المنورة [٦٢] ، وكان المتوقع أن يلام أولئك على إلحاحهم على الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن تنقص

قيمة الشورى التي كانت نتيجتها غير موفقة ، فجاءت الآيات تحض على الشورى، وتؤكد وجوبها ، وتدعو إلى الاستمساك بها وأشاعتها في الناس [٦٣] .

ثم قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) أي : شاور الذين أسلموا ، ولا يصدك رأيهم بما صدر منهم يوم احد عن أن تستعين برأيهم في مواقع أخرى ، فإنما كان ما حصل منهم فلتة منهم [٦٤]

وقوله تعالى (فإذا عزمت فتوكل على الله) أي : إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ، أي فأعتمد عليه وثق به ، وفوض أمرك إليه ، فإنه الأعلم بما هو الأصلح لك ولأمتك [٦٥] .

٤- تشريع الشورى في سورة الشورى في قوله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ
ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ
ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ [٦٦] .

وجه الاستدلال : إن تسمية السورة الكريمة بسورة الشورى ، دليل على اعتناء المشرع الحكيم تبارك وتعالى ، بقضية الشورى ، فإن لقضية الشورى أهمية عظيمة في التشريع الإسلامي .

وإذا تأملنا الآيات التي سبقت الشورى والآيات التي تلتها ، وجدنا أن كلمة الشورى وردت في جملة اسمية ضمن عدة صفات في جمل فعلية ، وصف بها رب العالمين عبادة المؤمنين ، فأفادت لزم هذه الصفة لهم وثباتهم عليها [٦٧].

قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية (إن الله تعالى حقر قيمة الدنيا وصغرها ، وإما الآخرة فإنها خير وأبقى ، ثم بين أن هذه الخيرية إنما تحصل لمن كان موصوفاً بصفات هي الصفات التي ذكرها في الآيات البينات) [٦٨] .

ولقد عدد القرآن الكريم خصالاً وسجايا هي من أهم الصفات المميزة للأمة المحمدية ، وجعل من عيونها قيامهم بالشورى في جميع شؤونهم العامة والخاصة حق القيام ، (وأمرهم شورى بينهم) . أي ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم ، أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ، ليتساعدوا بآرائهم في الحروب وغيرها .

من مهام الأمور .

قال الحسن البصري : " إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون ، فمدحوا لاتفاق كلمتهم ، وقيل : تشاورهم فيما يعرض لهم ، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض "[٦٩] .

وقال الآلوسي : " وجيء بالجملة الاسمية مع أن المعطوف عليه جملة فعلية ، للدلالة على أن التشاور كان حالهم المستمر قبل الإسلام وبعده ، وفي الآية مدح للتشاور "[٧٠] .

المطلب الثاني : السنة النبوية

السنة النبوية مليئة بالأحداث التي تحض على الشورى ، وتدل على تمسك الرسول صلى الله عليه وسلم بها ونزوله على رأي أصحابه ، وتأكيده صلى الله عليه وسلم على أنها أساس العلاقة بين الراعي والرعية ، وعليها تقوم الدولة ، وتتحقق المشاركة الشعبية في أمور الحكم وسائر الأمور العامة "[٧١] .

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو النموذج العملي المثالي في تطبيق مبدأ الشورى ، وأكثر ما يتجلى تطبيق مبدأ الشورى وممارسته في السير والمغازي والمعارك الحربية ، إلا أن هذا لا يعني إنها ما كان يعمل بها إلا هناك، ذلك أن الشورى منهاج حياة ، وشرعة دين ، ونظام حكم ، وصيغة أمة [٧٢] .

والشورى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : السنة القولية

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : " لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً " [٧٣] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " المستشار مؤتمن " [٧٤] .

٣- وقال عليه الصلاة والسلام : " ما يستغني رجل عن مشورة " [٧٥] .

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " ما رأيت احداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٦] .

٥- سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الحزم ؟ قال : " أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه "[٧٧].

وهناك أحاديث كثيرة في فضل الشورى ومشروعيتها لا يسع المجال لذكرها .

القسم الثاني : السنة العملية

لقد كان صلوات الله وسلامه عليه المثل الأعلى في كل شيء ومن ذلك تطبيقه مبدأ الشورى في أسمى معانيه والوقائع الكثيرة شاهدة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه وينزل عن رأيه آخذا برأي غيره ، فكان يستشيرهم في اتخاذ قرار الحرب ، وفي رسم الخطط الحربية ، ومعاملة الأسرى ، وفي تعيين الولاة ، بل وكان يستشيرهم في الأمور الخاصة مثل حديث الأفك وغيره.

وفي الجملة كان صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابة في مختلف جوانب الحياة كما سنبين من الشواهد على ذلك.

١- شاور النبي صلى الله علية وسلم أصحابه يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين [٧٨].

٢- أخذه المشورة من الحباب بن المنذر في منزله يوم بدر ، وقال له :" لقد أشرت بالرأي" [٧٩].

٣- وشاورهم عليه الصلاة والسلام قبل معركة احد أيبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو[٨٠] ، ونزلت الآية بعدها مؤكدة على الشورى كما ذكرنا سابقاً.

٤- وشاور صلى الله علية وسلم السعدين – سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما يوم الخندق ، فأشارا علية بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها ، فاخذ برأيهما[٨١].

٥- وشاورهم عام الحديبية [٨٢].

٦- وحينما أراد الرسول صلى الله علية وسلم بعد عودته من صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة إن يرسل رسائل إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام ، قيل له : يا رسول الله إن الملوك لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ الرسول صلى الله علية وسلم خاتماً من فضة ، فصه منه ، نقشه ثلاثة اسطر " محمد رسول الله " وختم به الكتب[٨٣].

٧- واستشار صلى الله علية وسلم علياً وأسامة رضي الله عنهما في أمر عائشة أم المؤمنين في قصة الأفك[٨٤] .

٨- واستشار في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله ، فقال : " ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي " [٨٥] .

وهناك صور كثيرة عن استشارته عليه الصلاة والسلام واضحة وبينه من خلال السيرة النبوية المباركة .

المطلب الثالث : سيرة الخلفاء الراشدين

بقيت الشورى واضحة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا يكاد يخلو لهم موقف من المواقف الحاكمة إلا تشاوروا فيه ، والأمثلة على ذلك لا تحصى نذكر منها :

١- أول ما كانت في يوم السقيفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم [٨٦] ، وقد انتقل صلى الله عليه وسلم ولم يعهد لأحد بالخلافة وهذا الأمر كان من أهم مواضيع نظام الحكم وأخطرها بعد انتقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وبعد نقاش طويل توصلوا بالشورى إلى اختياره خليفة وحاكماً للدولة الإسلامية .

٢- استشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في قتال مانعي الزكاة والمرتدين وعارض بعض الصحابة ذلك في البداية وبعد الشورى والمناقشة وافقوه على قتالهم[٨٧] .

٣- وهذا هو الصديق رضي الله عنه يكتب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه حين وجهه إلى حرب المرتدين : " واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله علية وسلم ، فان الله تعالى موفقك بمشورتهم " (٨٨) .

٤- وعن ميمون بن مهران قال : " كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم ، وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك " (٨٩) .

٤- اختياره الفاروق عمر رضي الله عنه للخلافة بعد مشاورة كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشاور عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير رضي الله عنهم ، فاجمعوا على أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة من بعده .

ولم يكتف بهذا، بل خاطب الناس جميعاً قائلاً : " أترضون بمن استخلف عليكم فاني والله ما آلوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، واني وليت عليكم عمر بن الخطاب ، فقالوا : سمعنا واطعنا " (٩٠).

٥- أما الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلها أمثلة كثيرة ، فلقد كان أكثر الناس استشارة للمسلمين عامتهم وخاصتهم ، وكان نظام الشورى متقدماً جداً في عهده ، فقد كان الجوهر الأساسي لنظام الحكم إنشاء المجلس الاستشاري الذي ضم كبار القوم من المهاجرين الأنصار ، وكان يعقد الاجتماعات التي تتعلق بالأمور المهمة(٩١).

٦- استشارته في مرافق الدولة وكيفيه الاستفادة من الأموال العامة ، فلما كثرت الفتوحات ، وازدادت الأموال نتيجة لذلك ، استشار الصحابة في هذه الأموال ، وأدلى كل منهم برأيه ثم توصلوا إلى رأي وهو أنشاء الدواوين لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية (٩٢).

٧- استشارة الفاروق رضي الله عنه الصحابة في ارض السواد حين فتحها الله تعالى عليهم ، حيث طلبوا منه تقسيم الأراضي المفتوحة باعتبارها غنيمة والغنائم تقسم ، ولكنه رأى باجتهاده أن الأرض تبقى وتعود عائداتها إلى الدولة وتنفق في شحن الجيوش وإدرار الطعام ، وخالفه من خالفه من الصحابة وبعد مراجعة ومشورة وافقوه في ذلك(٩٣).

٨- وعلى هذا سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد " كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً ، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل " (٩٤).

٩- ومن أعظم ما كان من أمر الشورى آخر ما فعله الفاروق رضي الله عنه بان أراد استخلاف احد كبار صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فجمع كبارهم وكون مجلس شورى من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وعلى إن يكون الخليفة منهم ، ويبايع له الآخرون ، وبالفعل هذا ما حدث بعد وفاته ، فقد انتهى الأمر بعد المشورة بينهم إلى مبايعة عثمان بن عفان رضي الله عنه فبايع له المسلمون [٩٥].

١٠- وكان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم[٩٦].

١١- أما أقوال الصحابة والسلف رضي الله عنهم فكثيرة ومنها :

قول الإمام علي رضي الله عنه " لا صواب مع ترك المشورة " [٩٧].

وما روي عن الحسن رضي الله عنهم قال : " ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم " وفي لفظ : " إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع " [٩٨].

وكذا قال قتادة : " ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا لأرشد أمرهم " [٩٩].

وذكر الطبري قوله : " وان القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على رشده "[١٠٠].

يظهر لنا مما مرّ إن الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين تعتبر الشورى دعامة من دعامات الحكومة الإسلامية ، وعليها مدار انتظامها وحسن سلوكها وسعادتها ، فاعدل الحكومات هي الحكومة الشورية[١٠١]، فالمشاورة مهمة لكونها ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ، لا تستغني عنها أمة من الأمم ولا جماعة من الجماعات ، فهي سبيل معرفة الرأي الصواب ، لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته ، وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالبا[١٠٢].

المبحث الثالث

حكم الشورى في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم الشورى في حق الرسول صلى الله علية وسلم والحكمة منها.

اختلف العلماء منذ عصر التابعين في حكم الشورى بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب بعضهم إلى إن حكمها الندب وذهب آخرون إلى إن حكمها الوجوب[١٠٣].

وتفصيله كما يأتي :

١- ذهب الحسن البصري في قول له وقتادة والربيع وابن إسحاق وبعض أصحاب الشافعي إلى إن حكم الشورى الندب في حق الرسول الكريم علية الصلاة والتسليم ، وقد أورد ذلك الطبري في تفسيره (١٠٤).

٢- ذهب الحسن البصري في رواية أخرى والضحاك بن مزاحم والمالكية وبعض الشافعية في قول إلى إن الشورى واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم ، فوافقوا إمامهم في هذا الحكم ، وذهب آخرون منهم إلى أنها واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم كما هي في حق غيره ، ورجح الأمام النووي الوجوب(١٠٥).

ولقد سقنا هذه الآراء في البداية قبل الحديث عن حكم الشورى بشكل عام لأن من العلماء من اعتمد على مسألة مشروعية الشورى بالنسبة للنبي صلى الله علية وسلم وحكمها في حقه ، وحتى لا يخفى أهمية الأحكام في الاعتماد على هذه الآراء .

لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم الشورى ، هل حكمها الوجوب أم الندب ، وذلك بالنسبة للنبي صلى الله علية وسلم ثم من بعده ، فإذا وجبت عليه صلى الله عليه وسلم فمن باب أولى ولاة الأمر من بعده ، وإذا لم تكن واجبة عليه لم تكن واجبة على الولاة من بعده .

وعند استعراض أقوال العلماء قديماً وحديثاً نجد إن عامة علماء المسلمين على أنها للندب لا للوجوب ، وهناك منهم من قال بأنها للوجوب كما سيأتي.

إما الكتاب المحدثون فأكثرهم على وجوب الشورى ، ونحن نستعرض أهم الأدلة التي يستند إليها كل فريق منهم ، كما يأتي :

المطلب الثاني :حكم الشورى في حق غير النبي ρ من ولاة الأمور

اختلف الفقهاء في حكم الشورى في حق ولاة الأمور بعد رسول الله ρ فذهب فريق منهم إلى قولهم :

أولا . الوجوب وهو قول عامة الفقهاء قديما وحديثا منهم :

١- أبو بكر الجصاص حيث قال " وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله ، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شاوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقي منهم بالقبول بوجه ، لم يكن في ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم بل فيه ايحاشهم

وأعلامهم بان آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له" [١٠٦] يقصد صرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

٢- ابن خويز منداد حيث يقول : " واجب على الولاة مشاورة العلماء "[١٠٧].

٣- ابن عطية المالكي حيث نقل القرطبي عنه قوله : " إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب" [١٠٨].

٤- قال فخر الدين الرازي : "والتحقيق في القول إنه تعالى أمر أولى الأبصار بالاعتبار، فقال: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ [١٠٩]، وكان عليه السلام سيد أولى الأبصار ، ومدح المستنبطين فقال : ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [١١٠] وكان أكثر الناس عقلاً وذكاءاً ، وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد اذ لم ينزل وحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة ، فلهذا كان مأموراً بالمشاورة ، ثم قال : "ظاهر الأمر للوجوب فقوله (وشاورهم) يقتضي الوجوب "[١١١].

هذا وقد نسب الشوكاني القول للهادوية فقال : " وقد ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل "[١١٢].

أما المحدثون فغالبيتهم كما قلنا ، ومن أشهرهم : محمد عبده ورشيد رضا[١١٣] وعبد القادر عودة[١١٤] وأبو زهرة[١١٥] ومحمود شلتوت[١١٦] وعبد الكريم زيدان[١١٧] وعبد الحميد الأنصاري[١١٨] وغيرهم.

وقد استدل القائلون بما يأتي :

١- أهم واقوي دليل على إيجاب الشورى عند من قال بإيجابها هو قوله تعالى :

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [١١٩]

وجه الاستدلال : قالوا : فهذا أمر ظاهره الوجوب ولا قرينه تصرفه عن ذلك ، فدل على أنة واجب في حق النبي صلى الله علية وسلم ، فهو في حق من هو دونه أولى[١٢٠].

٢- وقولة تعالى ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [١٢١].

وجه الاستدلال : بين سبحانه وتعالى صفات المؤمنين الأساسية والمميزة لهم ومدحهم على ذلك، ومن هذه الصفات الشورى وقد ذكرها الله بعد صفة الصلاة التي هي عماد الدين وقبل صفه الزكاة ، فوضع الشورى بين أقام الصلاة وأداء الزكاة من اكبر الأدلة على وجوبها ، ودل هذا على انه أذا كانت الصلاة فريضة عبادية والزكاة فريضة اجتماعية ، فأن الشورى فريضة سياسية[١٢٢].

٣- واستدلوا ببعض الأحاديث للنبي صلى الله علية وسلم والتي ذكرناها في أدلة مشروعية الشورى وأهمها :

٤- ان الرسول صلى الله عليه وسلم على جلالة قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه – وذكروا كثيراً من الأدلة على ذلك مما ذكرنا ايضاً في مشروعية الشورى ، فان كان ذلك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فبالنسبة لولاة الأمر بعده ألزم واوجب.

٥- واستدلوا كذلك بنماذج من سنن الخلفاء الراشدين وسيرتهم ، كتولية الأمام وما يتعلق بالحروب وتولية الأمراء على الأقاليم وغيرها من المشاكل الطارئة والتي تتطلب حلاً غير مقرر في القرآن والسنة كجمع الأمة على مصحف واحد وغير ذلك(١٢٣).

ثانيا : الندب وهو قول الإمام الشافعي والإمام احمد وغيرهم

أما من ذهب إلى القول بأنها للندب وإنها من السنن المؤكدة التي دل الكتاب والسنة على مشروعيتها وان كانت لا تصل إلى حد الوجوب هم كما سبق معظم السلف وبعض الخلف.

وممن ذهب إلى إن الأمر للندب لا للوجوب الأمام الشافعي(١٢٤)، والأمام احمد حيث يقول : " ما أحسن هذا – أي المشاورة – لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون " (١٢٥)، وقد قال ابن قدامه "ولا مخالف في استحباب ذلك"(١٢٦)أي المشورة بالنسبة للقضاة.

وصرح ابن القيم بالاستحباب فقال في معرض تعداده للفوائد الفقهية المستنبطة من قصه الحديبية قال : "ومنها استحباب مشاورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم وأمناً لعتبهم وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالاً لأمر الرب في قوله : " شاورهم في الأمر " (١٢٧).

وممن قال بالاستحباب الإمام ابن حجر العسقلاني ونسب ذلك إلى البيهقي وأبي نصر القشيري ايضاً : فقال: "اختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح"(١٢٨).

ويظهر ان هذا هو ما ذهب إليه الماوردي وأبو يعلى لأنهما لما عدوا واجبات الأئمة لم يذكروا منها الشورى ، وإنما ذكراه من وظائف أمير الحرب اللازمة له (١٢٩).

كما أن الفقهاء عند مناقشتهم لها لم يناقشوها على أساس أنها من وظائف الإمام بل ناقشوها بالنسبة للقاضي كما مر عند غيرهم.

وقد حكى النووي الإجماع على استحبابها بالنسبة للأمة، فقال عند شرحه لحديث الأذان في صحيح مسلم : "وفية التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء"(١٣٠).

واستدل القائلون بأن الشورى للندب لا للوجوب بما يأتي :

١- ليس هناك دليل يدل على وجوب إلا الأمر في قوله تعالى : ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ولكن هذا الأمر للندب لا للوجوب ويدل ذلك ما يلي:

أ- إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة للشورى فقد أغناه الله بتوفيقه للصواب ، وبالوحي عن الشورى ، ولذلك روي عن بعض كبار التابعين في المعنى المقصود والحكمة في هذا الأمر عدة روايات ذكرناها سابقاً ، وكلها دالة على الندب لا على الوجوب.

ب- ومع التسليم بان هذا الأمر يقتضي الوجوب فهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني : "والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم انها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول" (١٣١). فلا يجوز قياس الأئمة على النبي صلى الله علية وسلم ، لان هذا قياس مع الفارق .

٢- أما الآية الثانية وهي قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ، فلا دلالة فيها البتة على وجوب الشورى ، وإنما هي مدح من الله سبحانه وتعالى لمن اتصف بهذه الصفة ، فليس فيها ما يدل على الوجوب .

أما كونها وقعت بين الصلاة والنفقة وهما فرضان ولذلك تأخذ حكمها ، فهذا مبني على أن القول بأن كل معطوف يأخذ حكم المعطوف عليه من ناحية الإيجاب أو التحريم ، وهذا ليس بصحيح ، هذا على فرض أن النفقة المذكورة هي الزكاة المفروضة ، أما أن تكون عامة شاملة للمفروضة والتطوع فهذا أقرب لأن السورة مكية والزكاة لم تحدد أنصبتها ، وفي أي شيء تكون إلا بعد الهجرة ، وهذا ما ذهبوا إليه على حد قولهم في ذلك .

٣- أما الأحاديث والآثار الواردة فليس فيها ما يدل على الوجوب ، وفيها ما يعتبرونه ضعيفاً أو فيه علة ، وأن دلالة الآثار والأحاديث على الاستحباب ، وهذا مما لا خلاف فيه .

٤- أما كون النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه ، وقد شاورهم في مواقف كثيرة – كما مر ذكره – لا يدل على وجوبها بل على مشروعيتها ، وإنها من فضائل الأعمال ومستحباتها ، وينبغي للعاقل أن يأخذ بها أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم (١٣٢) .

الرأي الراجح :

من الصعب الحكم في مثل هذه المسألة التي أختلف فيها قديماً وحديثاً ، ولكن الذي أراه أن الشورى تكون واجبة ومندوبة ، فهي واجبة متى ما لم يستطيع الحاكم التوصل بمفرده إلى مسألة يجب فيها الحسم لأمر خطير ، كالذي يخص أمر المسلمين عامة ، ومندوبة إذا كان المجال فيه يسمح إلى عدم الشورى فيه كما يراه هو بحسب المصلحة ، والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

ضوابط الشورى في نظام الحكم الإسلامي ويشتمل على أربعة مطالب :

الشورى في الفقه الإسلامي تعتبر نظاماً متميزاً ، أودع الله فيه كل ما يحقق ملكة الفكر وأعمال العقل ، مع الالتزام بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء ، حيث كفلت إحكامها للناس تحقيق ما ينشدونه من خير في أمور حياتهم ، مع المحافظة على أحكام الله تعالى ، ومن خلال هذين الأمرين معاً تتحدد معالم الشورى في الإسلام ، ذلك أن تجاهل أي منهما يخرج بالشورى عن إطارها الإسلامي . ويخطئ من ينظر إلى الشورى في الإسلام من خلال تصوره للنظم الوضعية التي قد تتفق معها في بعض الصفات أو تتشابه في الهدف(١٣٣) .

فالإسلام يقر الشورى ولكنه يوائم بين ذاتيتها الإسلامية وبين أحكام الشريعة ، لتكون كما أراد الشارع سبحانه وتعالى أداة بناء في حياة المسلمين وقد قرر الإسلام مبدأ الشورى ولكنه لم يحدد شكلاً معيناً للشورى ، لأن أنظمة الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والدوام ، لتكون صالحة لكل زمان ومكان ، والنصوص المتقدمة لم تجعل الشورى بقالب معين محدد ، بل أوكلت أمر تحديدها إلى الأمة على ما يوافق ظروفها ، لأن أمر الشورى مختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية وسعة بلادها وعدد سكانها إلى آخره في كل زمان ومكان ، وعلى هذا لا يمكن أن تكون كيفية الشورى في أيام الرسالة ، الموافقة لفطرة العرب وطبيعتهم في حينه موافقة لحال غيرهم في كل حين ، لأن صلاحية النظم نسبية، فما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم ، فلو وضع الرسول عليه الصلاة والسلام قواعد مؤقتة للشورى ، لأتخذها المسلمون ديناً واعتقدوا بأنها ملزمة لا يجوز الخروج عنها ، وحاولوا العمل بها في كل وقت (١٣٤) .

لكن هناك ضوابط معينة لممارسة الشورى تتمثل بأهل الشورى واختيارهم ، وتحديد نطاق الشورى ومجالاتها ، وبيان نتيجة الشورى بالنسبة للحاكم وسنتناولها كالآتي : -

المطلب الأول : أهل الشورى أو أهل الحل والعقد وصفاتهم

لا نجد في الكتاب والسنة الشريفة ذكراً أو تحديداً لما سمى بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد (١٣٥) ، ومصطلح أهل الشورى كان معروفاً منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ولا سيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أصطفى مجموعة من كبار الصحابة يستشيرهم في أمور المسلمين .

أما بعد عهد الخلفاء الراشدين فقد عرف أهل الشورى بـ (أهل الحل والعقد) و (أهل الاختيار) و (أهل الاجتهاد) وقد وردت هذه المصطلحات في كتابات بعض الفقهاء والعلماء في مجال

السياسة الشرعية [١٣٦] . ولقد أطلق اصطلاح (أهل الحل والعقد) بدل أهل الشورى كما ذكر بعض الباحثين لأول مرة من قبل الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله حيث يقول : " وثبتت إمامة علي بعد عثمان بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد ، ولأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته "[١٣٧] ، ثم كثر استعماله عند العلماء والفقهاء والمتكلمين كالماوردي والجويني والأسفرائيني وغيرهم .

من هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ؟

أصل جماعة أهل الشورى أو أهل الحل والعقد هو كما جاء في القرآن الكريم هم (أولوا الأمر) وذلك في قوله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﭑ چ [١٣٨]. وقوله عز وجـــل: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ چ [١٣٩] .

" وقد أختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد من هم (أولوا الأمر) الذين تعنيهم الآيتان المشار إليهما آنفاً ، كما اختلفوا في تحديد من هم أهل الحل والعقد الذين ورد ذكرهم في كتابات العلماء "[١٤٠] .

قال أبن تيمية : " أولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون ، وذلك يشترك فيه أصل اليد والقوة ، وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء "[١٤١] وذكر ابن القيم من رواية الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – " وأولوا الأمر هم العلماء " ، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة وابن عباس " هم الأمراء " وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد [١٤٢] .

وقال الشيخ محمد عبده : " المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا أمناء ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسول صلى الله عليه وسلم ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما ينفقون عليه من المصالح العامة"[١٤٣] .

وقال الشيخ محمود شلتوت : " أولوا الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون ، وأدراك المصالح والغيرة عليها ، وكانت أطاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد ، أو بما يترجح فيه عن طريق الأغلبية"[١٤٤].

ثم نخلص من هذا إلى أن المراد بأولي الأمر في الآيتين هو (أهل الحل والعقد) أو (أهل الشورى) .

وقبل أن نستعرض الشروط التي يجب توافرها في أهل الشورى أو أهل الحل والعقد ننبه إلى أن هذه المسألة ليست في جوهرها مسألة ثابتة ، إنما هي من المسائل الداخلة في باب السياسة الشرعية – المتروكة للاجتهاد بحسب تغير الظروف والأزمان ، يحكمها مقصود الشريعة الذي هو " تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع "[١٤٥] .

أما أهم الشروط فهي :

١- الإسلام : وهو شرط أساس وحتمي ، لأن الدولة الإسلامية تقوم على وحدة العقيدة ، ولا يجوز أن يشارك في تسيير دفة أمورها ، أو في كفالة تحقيق مقاصد الشارع من لم يؤمن بالإسلام [١٤٦] .

٢- العدالة : وفيها يقول الماوردي : " وهي معتبرة في كل ولاية – أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته ، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية ، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم "[١٤٧] .

٣- العقل : يقول الماوردي في مجال تعداد شروط أهل الشورى : " فإذا عزم على المشاورة أرتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال: أحداها : عقل كامل ، مع تجربة سابقة ، فإن بكثرة التجارب تصح الرؤية وأن يكون ذا دين وتقى ، وأن يكون ناصحاً ودوداً ، وأن يكون سليم الفكر، وأن لا يكون له في الأمر المستشار غرض يتابعه "[١٤٨] .

٤- العلم : بمعنى أن يتوافر فيهم درجة معينة من العلم تواصلهم لأن يكونوا أهلاً للشورى ، وتوفرهم القدرة على التمييز بين الآراء المختلفة في نطاق الأمر المتشاور فيه ، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المغيرة [١٤٩] .

٥- الرأي والحكمة : وفضلاً عن العلم فإنه يجب أن يتوافر في أهل الحل الشورى سداد الرأي والحكمة ونفاذ البصيرة في معالجة الأمور ، لكي يتوصلوا إلى أنسب القرارات التي تحقق مقصود الشارع ومصلحة المجتمع الإسلامي .

وذكر بعض العلماء صفات أخرى منها : البلوغ بالرغم من أن الماوردي وأبا يعلى وغيرهم لم يذكروا هذه الصفة ، ولكن اعتمدوا على أن ممارسة هذا النوع من الولاية أن يكون الشخص بالغاً وإذا لم يأذن القرآن للمسلمين أن يعطوا القاصرين والسفهاء أموالهم ، حتى يبلغوا الحلم والرشد ، فكيف بأولي الأمر؟ [١٥٠] .

وذكر بعض العلماء صفتي الحرية والذكورة لأن العبد لا ولاية له على نفسه ، وبالتالي فلا ولاية له على غيره ، وكذلك بالنسبة للمرأة لأن الله تعالى قال ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ [١٥١] .

ولعل من الأولى عدم اشتراط الذكورة ، فإن للمرأة أن تبدي رأيها مثل الرجل بأسلوب ما في نطاق الضوابط الشرعية التي تلتزم بها المرأة بوجه عام . فمن النساء من عرفت بسداد الرأي ، ورجاحة العقل ونفاذ البصيرة وحسن التدبير .

ولقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية وموقفها معروف في ذلك [١٥٢] .

ويقول الماوردي : " أن كل من صح أن يفتي في الشرع جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فتعتبر فيه شروط المفتي ولا تعتبر فيه شروط القاضي ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة " [١٥٣] .

أما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[١٥٤] أن هذا في الولاية العامة .

وهناك شروط ذكرها الطرطوشي حيث قال : " وينبغي أن يجتمع في أهل الشورى سبعة شروط عليها مدار المشورة ، وبها يشتمل صواب الرأي وهي : الفطنة والذكاء والأمانة والصدق وأن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس وأن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشمتاء ، وألا يكونوا من أهل الأهواء ، وأن يكونوا كبراء الدولة ومشائخ الأعوان[١٥٥] .

المطلب الثاني : إشراك غير المسلمين في الشورى

إن المسلمين اختلطوا مع غيرهم من أهل الذمة ، في جميع شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي المعاملات ، ووسائل الإنتاج ، وفي العلم والتعليم ، والثقافة والفكر ، واستعان بعضهم ببعض ، وقام المسلمون في إجماع العالم الإسلامي باستشارة المواطن غير المسلم في الأمور الخاصة ، وفي أنماط الحياة ، للاستفادة من خبرات غير المسلمين ، والاستعانة بهم .

فما هو رأي الشريعة في ذلك ؟

ذهب العلماء في مشاورة غير المسلمين إلى عدة آراء نستعرضها بإيجاز مع ذكر الأدلة لكل فريق منهم :-

أولاً - القول الأول : منع استشارة غير المسلمين ، وهو القول الصحيح عند المالكية ، وقول الإمام احمد ، وقول نسبه الشوكاني للشافعي [١٥٦].

واستدلوا على قولهم بما يأتي :-

١- قال تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ [١٥٧] .

فبطانة الرجل خاصته الذي يستنبطون أمره ، ويثق بهم في سرهم ، قال ابن كثير: " من دونكم " أي من غيركم من أهل الأديان ، وقال الطبري : " من دون أهل دينكم وملتكم ، يعني من غير المؤمنين "[١٥٨] .

وفهم أكثر العلماء والمفسرين أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين وسبب النزول هو النهي للذين كانوا يستعينون بغير المسلمين [١٥٩] .

٢- قال تعالى : ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ [١٦٠] ، أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أمناء ومستشارين من دون أبناء دينهم ، وهم المسلمون (من دون المؤمنين) أي متجاوزين المؤمنين استقلالاً ، أو اشتراكاً ، وهؤلاء المنهي عنهم إما أهل الكتاب ، وإما المنافقون لتتمة الآية [١٦١] .

والولي : معانيه كثيرة وتشمل الاستشارة والمشاورة [١٦٢] .

٣- قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭼ [١٦٣] ، وقوله تعالى : ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ [١٦٤] .

فهذه الآيات الكريمة تنهي المؤمنين عن الاستعانة باليهود والنصارى ، وتمنع مشاورتهم وتحرم اتخاذهم أولياء ومقربين [١٦٥] .

واستدلوا بأحاديث منها :-

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً "[١٦٦] . وفسر الحسن البصري الحديث فقال : " لا تستضيئوا : لا تشاوروهم ، في شئ من أموركم ، قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ [١٦٧] .

٢- وما ورد في صحيح البخاري عن البراء : " جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل ، فقال صلى الله عليه وسلم : عمل قليلاً ، وأجر كثيراً "[١٦٨] .

واستدلوا أيضاً بآثار منها :-

١- انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ها هنا رجلاً من أهل الخبرة – لم نَرَ رجلاً أحفظ منه ، ولا أخط منه بقلم ، فأن رأيت أن تتخذه كاتباً ، قال : " قد أتخذ بطانة من غير المؤمنين "[١٦٩] .

٢- كذلك نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أبا موسى الأشعري عن الاستعانة بذمي استكتبه باليمن ، وأمر بعزله ، وتلا الآية الكريمة : : ﭽ ﭼ ﭽ ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ (١٧٠) .

واستدلوا بالمعقول ، وذلك أن المشاورة تعتمد على الأمانة ، والثقة ، والنصح من المستشار ، وكثيراً ما يؤخذ هذه الصفات في غير المسلمين .

قال الجويني : " وقد توافت نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم ، واطلاعهم على الأسرار "(١٧١) .

ثانياً – القول الثاني : جواز استشارة غير المسلمين ، وجواز الاستعانة بهم ، وهو قول الأمام أبي حنيفة والهادوية من الزيدية ، وقول بعض المالكية (١٧٢) .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :-

١- قوله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ (١٧٣) .

أما وجه الاستدلال بقوله تعالى : " أن تبروهم وتقسطوا إليهم " ، فهو ترخيص من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم (١٧٤) ، وفي أعطائهم قسطاً من أموالنا على وجه الصلة ، ومن البر والصلة أن نشارك غير المسلمين في الشورى ، وإن نطلب مشاورتهم ، وإن نستفيد من خبرتهم .

٢- قال تعالى:ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ(١٧٥)

فالآية الكريمة تصف المؤمنين بان أخلاقهم القيام لله ، شهداء بالعدل في أوليائهم وأعدائهم ، وإن العداوة الدينية والدنيوية لا تحملهم على عدم العدل في حكمهم فيهم، وفي سيرتهم بينهم ، ثم تأمر الآية المؤمنين بالعدل على كل أحد من الناس ولياً كان أم عدواً ، وألا يجوروا بأحد منهم (١٧٦)، ومن العدل أن نشاركهم في الشورى ، وألا نبخسهم حقهم في إبداء الرأي والاستفادة من خبراتهم .

٣- قال تعالى : ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ (١٧٧) .

قال الزمخشري : " أمرهم أن يستعملوا أهل الذكر ، وهم أهل الكتاب ، حتى يعلموهم أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشراً (١٧٨) .

وأقوال المفسرين يظهر منها أن تفسير الآية واضح في جواز الرجوع إلى غير المسلمين من أهل الذمة وأخذ رأيهم وطلب مشاورتهم .

واستدلوا بأحاديث منها :-

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية في حنين ، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم [١٧٩] .

٢- عن ذي مِخَبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستصالحون الروم صلحاً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم "[١٨٠] .

٣- وأضاف أصحاب القول الثاني أمثلة من السيرة النبوية تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بغير المسلمين ، مما يدل على استشارتهم ومشاركتهم في الشورى ، فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف اليهود على حرب قريش ، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بأهل الكتاب من اليهود ، إلى أن نقضوا العهد يوم الأحزاب [١٨١] .

ثالثاً - القول الثالث : وهو التفصيل في جواز مشاورة غير المسلمين أحياناً ، وعدم جوازه أحياناً أخرى ، وهو قول كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، وهو ما يتم به العلم في الحياة العملية، وما جرت به العادة والمألوف في العصور التاريخية وهذه بعض النصوص على ذلك :

١- قال أبن العربي : " وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققه فلا بأس به "[١٨٢] .

٢- نقل النووي عن الإمام الشافعي : قال : " إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة ، استعين به ، وإلا فيكره "[١٨٣] .

٣- ويرى بعض المفسرين أن العلة في المنع هي العداوة ، فإذا تغيرت أو فقدت ، فلا مانع من اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فيرون أن هذه الأوصاف شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فإن أكثرها تغير وتبدل ، كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، انقلبوا عوناً للمسلمين في فتوح الأندلس ، وكما وقع من القبط ، إذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر ، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين [١٨٤] .

ويقول الدكتور صبحي الصالح : " وإن كانت الولاية ذات طابع ديني صريح فلا تسند إلى الذميين كالإمامة وإمارة الجيش ، أما الولايات الأخرى التي لا يشترط في القائم بها الإسلام فلا يوجد دليل على منع الذميين منها ، ولا سيما إذا كانوا أكفاء لها ، إلا أن يكونوا بطانة لا يألون خبالاً ، ويضمرون العداوة لهم وللإسلام"[١٨٥] .

وصرح الماوردي وأبو يعلى بأنه يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ ، دون وزارة التفويض ، وعرف الماوردي وزارة التنفيذ ، فقال : " إن فيها مقصور على رأي الأمام وتدبيره، وهذا الوزير

وسط بينه وبين الرعايا الولاة يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلد لها "[١٨٦] ، ولقد بقيت الدواوين بالرومية والفارسية ، ويتولى شأنها غير المسلمين من النصارى ، والمجوس ، إلى أن نقلت إلى العربية أيام عبد الملك بن مروان [١٨٧] ، مما يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين (من أهل الذمة) في مؤسسات الشورى العامة والخاصة .

الرأي والراجح :-

والذي أراه أن القول الثالث هو الراجح لما فيه من التفصيل ، فمثلاً لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ولا يجوز مشاورتهم في مسائل تتعلق بالمسائل الدينية والأحكام الشرعية ، وكل ما له صلة بالعقائد الإسلامية مما لم يرد فيه نص ، لأن معرفتها تحتاج إلى تخصص بالعلوم الشرعية ، ويدخل في هذه الحالة جميع الوظائف والأعمال التي يشترط إن يكون صاحبها مسلماً ، كالمشاورة في القضاء والمشاورة في الإمامة والمشاورة في شؤون العبادات مثلاً ، كتحديد بدء الشهور ، ومطالع الهلال وغيرها ، ولذا قال الإمام الجويني : " ولا مدخل لأهل الكتاب في نصب الأئمة "[١٨٨] .

ويجوز استشارة غير المسلمين والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الاقتصاد ، والصناعة والتجارة والزراعة إذا توافرت الثقافة والعلم والمعرفة والثقة .

وكل ذلك بالطبع مقرون بالأمانة والثقة ، والنصح فإذا أمن ذلك فلا بأس من استشارتهم، أما إذا كانت العداوة موجودة والأمر فيه من الريب ما يجعله محذوراً فلا ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : نطاق الشورى ومجالاتها

م يأت في القرآن الكريم ما يدل صراحة على المسائل التي تتناولها الشورى ، ولم يحدد القرآن الكريم ولا السنة النبوية أموراً معينة فيها ، فأين محل الشورى ونطاقها ؟

قطعاً ... إن الأحكام التي نزلت في القرآن واضحة وصريحة وأوضحت بشكل قاطع في السنة النبوية هي ليست محلاً للشورى فقد وضع القرآن ما ينفع البشر ويصلحهم في دنياهم وأخراهم .

قال القرطبي : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب ، وذلك في الآراء كثير ، ولم يكن يشاورهم في الأحكام ، لأنها منزلة من عند الله ، على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام "[١٨٩] .

ولو كانت القضايا الدينية من عقائد وعبادات ومعاملات من حلال وحرام ترجع أساساً إلى الشورى لكان الدين من وضع البشر ، لكن أساس الإسلام قرآناً وسنة ، والنصوص القرآنية تدل على الاعتصام والالتزام بما أوحى الله تعالى .

ولقد كان الصحابة لا يعرضون آراءهم مع وحي الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أكد فهمهم لذلك من خلال مواقفهم ، وكانوا بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يتشاورون في جميع الأمور ، سواء كانت أحكاماً أو أموراً أخرى ، ولكنهم لا يتقدمون برأي في أمر إذا ظهر حكمه في الكتاب أو السنة .

قال الآلوسي : " وقد كانت الشورى بين النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بمصالح الحروب ، وكذا بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه الصلاة والسلام ، وكانت بينهم أيضاً في الأحكام كقتال أهل الردة ، وميراث الجدة ، وعدد حد الخمر وغير ذلك ، والمراد بالإحكام : ما لم يكن لهم فيه نص شرعي ، وإلا فالشورى لا معنى لها ، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله عز وجل إلى آراء الرجال ، والله سبحانه هو الحكيم الخبير "[١٩٠] .

وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءاً بالنبي صلى الله عليه وسلم [١٩١] .

وقد استخلص علماء أصول الفقه من ذلك كله ومن أمثاله ، قاعدتهم الشهيرة : (لا اجتهاد في مورد النص) . إذا فالشورى ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بنصوص الشريعة الإسلامية فكل أمر ورد فيه نص شرعي وجب لزاماً أن يطبق فيه حكم النص ، ويخرج بذلك اختصاص البشر .

ونستنتج من ذلك كله أن مجالات الشورى ونطاقها يكون في الآتي :-

أولاً – طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعي

والشورى هنا لا تكون في أصل الحكم ، بل في تنفيذه والقيام به واجباً أولاً ؟ لكن الشورى تبحث عن أفضل أسلوب وأنفع طريقة. فالجهاد في سبيل الله تعالى واجب محتم على المسلمين، فهم لا يتشاورون في أداءه من عدمه ، إنما في الأسلوب الذي يساعدهم على تحقيق غاية الجهاد، فيلجأ الحاكم والمختصون إلى دراسة وضع الخطط العسكرية والاستعدادات وغيرها .

ثانياً – الفقه واستنباط الأحكام (الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص)

هو استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، أو بناؤها على المصالح والأعراف ، فهناك نصوص لا تشير صراحة إلى بعض أحكام القضايا ، فيعمل المجتهد رأيه ، عساه أن يستنتج منها حكمه في قضية .

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم علماء الأمة الإسلامية للاجتهاد في إصدار الأحكام على القضايا الجديدة التي لم تشر إليها النصوص . وعن الإمام علي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت يا رسول الله الأمر ينزل بعدك لم ينزل فيه قرآن ، ولم يسمع منك فيه بشيء ، قال : " أجمعوا له العابد من أمتي واجعلوه بينكم شورى ، ولا تنقضوه برأي واحد "[١٩٢] ، وروى الدارمي عن رافع : قال : " كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا"[١٩٣] .

واجتهادهم في ذلك شرع يجب أتباعه ، لأنهم أعادوه إلى أحد الأدلة الشرعية [١٩٤] .

لقد نهض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده بالاجتهاد في الأحكام الشرعية وإن أعظم وأخطر ما تشاوروا فيه هو تعيين أمير لهم خليفة للرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستفادوا من تولية النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في إمامة الصلاة في حياته أثناء مرضه، وتشاوروا في أمور أخرى مثل أهل الردة ، وحد الخمر وميراث الجدة وتشاوروا في الحروب[١٩٥] .

ثالثاً – ما كان على أصل الإباحة

إن كل أمر لم يرد فيه نص شرعي يعطيه حكماً من الأحكام الشرعية الخمسة يظل على الأصل الإباحة ، فهو مباح شرعاً ، وهو بالتالي محل للشورى ، وهذا الذي أشار إليه الأمام البخاري بقوله : " وكان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ... "[١٩٦]

قال الحافظ ابن حجر : " أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين ، وكانت على أصل الإباحة ، فمراده ما أحتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً ، وأما إذا عرف وجه الحكم فيه فلا . ثم قال : وأما قوله : بأسهلها ، فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم "[١٩٧] .

فعلى الحاكم المسلم أن يستشير في كل أمور الحكم والحرب والإدارة والسياسة والإصلاح الاجتماعي والثقافي ، وكذا في أمور الاقتصاد من زراعة وتجارة وصناعة ، وكذا في الشؤون المالية وفي كل ما يتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع الإسلامي ، وأما شواهد الشورى في الأمور الحربية فكثيرة جداً .

وأما الشورى في الأمور الإدارية ، فأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في أحداث الدواوين التي لم تكن معروفة عند المسلمين [١٩٨] ، وغيرها من الأمور الكثيرة .

قال الجصاص : " ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما "[١٩٩] .

المطلب الرابع : نتيجة الشورى

ويرد السؤال التالي بعد هذا الاستعراض لحكم الشورى عن نتيجة الشورى التي يتوصل إليها أهل الشورى هل هي ملزمة أم غير ملزمة ؟ والمقصود مدى التزام ولي الأمر بالرأي المشور عليه ، وهل يجب أن يتقيد بهذا الرأي أم يعدل عنه ويعمل برأي غيره ؟ .

فمنهم من يرى أنها ملزمة للأمام وعليه الانقياد للغالبية منهم ، ومنهم من يرى أنها فقط معلمة يستخرج منها الصواب ، سواء كان رأي الأغلبية أم رأي الأقلية أم رأيه هو وحده .

ونستعرض أدلة كل من الفريقين ، ثم نذكر الرأي الراجح :-

أولاً – أدلة القائلين بأن الشورى ملزمة : استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والعقل :

من الكتاب :

١- استدلوا بقوله تعالى : چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ [٢٠٠] .

فالأمر بالشورى للوجوب ، ووجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي أهل الشورى أو الأكثرية منهم ، لأنه هو المتمم للواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ثم أنهم قالوا أن العزم هو الأخذ برأي الأكثرية [٢٠١] ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين سأل عن العزم قال : " أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه "[٢٠٢] .

٢- كما استدلوا بقوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " فقالوا : الآية تفيد الوجوب ، وأن الأمور تتم بالمشاورة ومقتضى المشاورة الحقة أن يجري أمور المسلمين وفق ما يتقرر بالإجماع – إذا أمكن – أو بالأكثرية على الأقل لأنه لو كان أخذ الشورى بمجرد الرأي فقط دون التقيد برأي الأكثرية لما كان الأمر شورى حقاً ، ولما كان للمشورة فائدة [٢٠٣] .

ومن السنة :

١- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : " لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً "[٢٠٤] .

قالوا : فالحديث دال على رجحان رأي الاثنين على الواحد ، ومن ثم رجحان رأي الأكثرية على الأقلية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ألزم نفسه بالأخذ برأي الأكثرية [٢٠٥] .

٢- كما استدلوا بالسنة العملية حيث قالوا : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه ثم أعرض عن رأي الغالبية ، وأنه لم ترد حادثة واحدة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تمسك برأيه في أمر شورى [٢٠٦] .

ومن آثار الصحابة :

١- استدلوا بأعمال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، أنه لم يخالف الخلفاء الراشدون أهل الشورى في أي مسألة عرضت عليهم ، ويلخص الشيخ محمد أبو زهرة الخطوط العريضة لمبدأ الشورى في عهد الخلفاء الراشدين فيقول : " لم يكن الإمام – في هذا العهد – يجتهد بالرأي منفرداً ، بل كان يجمع علماء الصحابة ويعرض عليهم الأمر ، فما يقررونه يتبعه ، ويكون العرض أولاً ليعرف هل ورد في ذلك سنة أم لم يرد ، فإن كانت وردت سنة أتبعها وحكم بمقتضاها ، وإن لم تكن هناك سنة أجتهد رأيه ، وعرض رأيه على المجتمعين فإن اقروه أخذ به ، وإن لم يقروه رجع إلى قولهم ، وإن رأى الصواب في غيره جادلهم بالتي هي أحسن، حتى يقروا الأمر مجتمعين من غير اختلاف ، وما يكون للحاكم من رأي لا يتبع إلا إذا أقره عليه الصحابة ، وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر "[٢٠٧] .

ومن العقل :

استدلوا بأدلة عقلية : منها :

١- أن حقيقة الشورى إنما تكون في إلزاميتها ن فهي تفقد مضمونها تماماً إذا لم تكن ملزمة ، وفي ذلك يقول أبو الأعلى المودودي : " وأما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى ثم يختار ما يراه هو بنفسه بحرية تامة ، فإن الشورى تفقد معناها وقيمتها "[٢٠٨] .

٢- إذا لم يلزم الحاكم برأي الأغلبية كان هذا مدعاة لإلغاء رأي الأمة وهي لا تجتمع على خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً "[٢٠٩] ، وهناك آراء وحجج أخرى عقلية وأحاديث عامة أستدل بها أصحاب هذا الرأي [٢١٠] .

ثانياً – أدلة القائلين بأن الشورى معلمة

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة :

من الكتاب :

١- قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " .

الآية خطاب موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بدأت بالعفو والاستغفار للصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لملاقاة العدو ، وأصابهم ما أصابهم في ذلك اليوم ، فكيف يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بآراء من يفتقرون إلى عفوه واستغفاره ، فهو في المحل الأعلى وهم في المحل الأدنى [٢١١] ، قال الطبري : " فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك فأمض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها ، " فتوكل " فيما تأتي من أمورك أو تدع وتحاول أو تزاول " على الله " فثق به في كل ذلك وأرض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ، " أن الله يحب

المتوكلين " وهم الراضون بقضائه ، والمستسلمون لحكمه فيهم ، وافق ذلك منهم هوى أو خالفه "[٢١٢] .

٢- كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى يد □ چ[٢١٣].

فالآية تدل على أنه إذا حصل خلاف بين أولي الأمر والرعية ، فأنه يجب الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ، فإذا وجد الحكم وجب أتباعه ، ولا طاعة لأحد في مخالفته وإن لم يكن الحكم صريحاً ، وقد تنازع المسلمون فيه " فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ، فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به "[٢١٤] ، لابقول الأكثرية ولا بالأقلية ، أما في المسائل المباحة الاجتهادية فنحن ملزمون بطاعتهم بنص الآية ، فكيف يأمرنا الله بطاعة الخليفة وتقضي الشورى بمخالفته "[٢١٥] .

ومن السنة :

١ً- استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : " لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما في مشورة أبداً "[٢١٦] . ووجه الاستدلال من هذا الحديث : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ برأي الشيخين حتى لو كان على خلاف رأي الأغلبية من الصحابة ، أي أنه صلى الله عليه وسلم غير ملزم برأي الأغلبية "[٢١٧] .

٢- كما استدلوا بحوادث من السيرة النبوية حيث لم يلتزم الرسول صلى الله عليه وسلم برأي الأغلبية ، منها ما وقع في صلح الحديبية [٢١٨] .

ومن آثار الصحابة :

١- استدلوا أيضاً بأفعال الخلفاء الراشدين في بعض المواقف التي لم يلتزموا فيها برأي الأكثرية مثل تنفيذ جيش أسامة بن زيد في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وكذلك عندما سارع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعزل الولاة ولم يستجب لمشورة الصحابة بعدم التعجيل بعزلهم حتى يستقر حكمه [٢١٩] .

٢- ومن الأدلة أيضاً أن الحاكم مكتمل الشروط ويكون في الغالب مجتهداً والمجتهد يحرم عليه التقليد ، فإن رأى رأياً صواباً وخالفه فيه الأكثرية من أهل الشورى فهل يجوز شرعاً أن يرجع عن رأيه الصواب فيقلدهم في رأيهم الذي يراه خطأ ؟

كما أن الأمام مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بصوابه .

قال شارح الطحاوية : " وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الأجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد ، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرايه "[٢٢٠] .

٣- أن الكثرة ليست مناطا للصواب ، ولا دليلاً قاطعاً أو راجحاً عليه ، إذ أن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي لا من كثرة أو قلة القائلين "[٢٢١] .

فالإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحقد والباطل كما تفعله الديمقراطيات الحديثة، قال المودودي : " فإن من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً وأحد بصراً في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس "[٢٢٢] .

الرأي الراجح :

وبالطبع فإن الرأي في هذا الموضوع يتعلق بأن الشورى هل هي واجبة أم مندوبة ، ولكن رأي أهل الشورى قد يكون ملزماً في بعض الأحيان لأن الحاكم يحتاج في كثير من الأمور إلى من يصوب رأيه ، وهي معلمة له لفتح المجال أمام الآراء لأن تصرفات الحاكم المسلم دائماً تقصد تحقيق المصلحة وفي الغالب هو يجتهد رأيه لتحقيق المصلحة ، وقد خالف الخلفاء الراشدون في كثير من المسائل رأي أهل الشورى لأنهم يرون في اجتهادهم ورأيهم تحقيقاً للمصلحة أكثر ، وإن كان لا بأس بأن يأخذ أحد الآراء التي تتوصل إلى المصلحة من بعض أهل الشورى والله أعلم .

الخاتمة

إن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث المتواضع وهي كالآتي :-

١- الشورى تستمد مشروعيتها من القرآن الكريم ومن السوابق التشريعية لها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ، وهذا يبرز بجلاء ارتباط الشورى بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً جوهرياً لا شكلياً .

٢- الشورى حق وواجب ، فالديمقراطية التي تعتبرها الدساتير الحديثة حقاً للفرد ، أو حرية أبداء الرأي في الميدان السياسي ، يعتبرها الإسلام من مبادئ نظام الحكم ، يقومون به ولا يفرطون فيه .

٣- المرونة في اختيار نظام الشورى ، فقد قررته الشريعة الإسلامية باعتبارها ركيزة مهمة من ركائز نظام الحكم والسياسة في الإسلام ، لكنها لم تضع نظاماً محدداً يبين كيفية الشورى ، ويوضح شكلها ومداها .

٤- الشورى كأي مبدأ أسلامي له ضوابطه وقوانينه وأصوله ، ليس كما تنادي الديمقراطيات الحديثة حيث جعلوا من حرية الرأي جسراً للعبور على نظام الشريعة الإسلامية .

٥- الشورى تعطي الصورة الكاملة لاحترام الآراء ، ومبادلة الرأي ، والمجادلة الحسنة ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية .

الهوامش :

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري – د.فؤاد العطار – ص٤ .
(٢) المصدر نفسه – ص١٤ .
(٣) ينظر : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة – د. محمود حلمي – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٠ – ص٤ .
(٤) ينظر : نظام الإسلام (الحكم والدولة) – محمد المبارك – دار الفكر – بيروت – ص٥٢ .
(٥) ينظر : نظام الحكم في الإسلام – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري – دار قطري بن الفجاءة – الدوحة – قطر – ١٩٨٥م – ص٨ .
(٦) ينظر : نظام الحكم في الإسلام – عبد الحميد الأنصاري – ص٩ .
(٧) وربما سماها البعض : الاسس العملية أو أسس نظام الحكم : ينظر : المصدر نفسه – ص١٠ .
(٨) ينظر : الخلافة والملك – أبو الأعلى المودودي – ص٣٧ .
(٩) نظام الإسلام (الحكم والدولة) – محمد المبارك – ص٢٩ .
(١٠) ينظر : نظام الحكم في الإسلام – د. محمد يوسف موسى – دار الكاتب العربي – مصر – ١٩٦٣ – ص١٧٧ .
(١١) نظام الحكم في الإسلام – عبد الحميد الأنصاري – ص١١ .
(١٢) سورة المائدة – الآية /٨ .
(١٣) سورة الحجرات – الآية /١٣ .
(١٤) أحاديث أبي الزبير – أبي الشيخ عبد الله بن جعفر الأصبهاني – مكتبة الرشيد – الرياض – ٦٤/١ .
(١٥) سورة البقرة – الآية /٢٥٦ .
(١٦) سورة آل عمران –الآية /١٥٩ .
(١٧) سورة الشورى – الآيات /٣٧-٣٨ .
(١٨) لسان العرب – أبن منظور – دار لسان العرب – بيروت – ١٠٣/٦ .
(١٩) تهذيب اللغة – أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١ م – ط١- تحقيق : محمد عوض مركب – ٤٠٣/١١ .
(٢٠) المصدر السابق – ٦ /١٠٤-١٠٥ ، وينظر تهذيب اللغة – ٤٠٤/١١ .
(٢١) المصدر نفسه – ١٠٦/٦ .
(٢٢) القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آيادي – ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦ – ٣٩٣/٣.
(٢٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – احمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت – ٥٠٠/١ .
(٢٤) معجم مقاييس اللغة – احمد بن فارس بن زكريا – دار الفكر – تحقيق : عبد السلام هارون – ٢٢٦/٣ .
(٢٥) الشورى بين النظرية والتطبيق – قحطان الدوري – بغداد – ١٩٧٤ م – ص١٤ .
(٢٦) سورة آل عمران – الآية /١٥٩ .
(٢٧) المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصفهاني – طبعة مصطفى البالي الحلبي – القاهرة – ١٣٨١ هـ – ١٩٦١م – مادة شور – ص٢٧٠ .
(٢٨) أحكام القرآن – ابو بكر بن عبد الله أبن العربي – دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان – تحقيق عبد القادر عطا ١٩٧/١ .
(٢٩) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني – العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ٤٢/٢٥ .

(٣٠) مجمع البيان – الطبرسي – ٣٣/٩ .
(٣١) التحرير والتنوير – العلامة محمد الطاهر بن عاشور – طبعة الدار التونسية للنشر – ١٢٢/٢٥ .
(٣٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – عبد الرحمن عبد الخالق – الكويت – ١٩٧٥ م – ص١٤ .
(٣٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية – د. عبد الحميد الأنصاري – المكتبة العصرية – بيروت – ص٤ .
(٣٤) الشورى سلوك والتزام – د. محمود بابلي – طبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – عدد ٥٣ – ص١٩ .
(٣٥) المصدر نفسه – ص٢٣ .
(٣٦) فتح الباري – ٣٤٠/١٣ .
(٣٧) سورة آل عمران – الآية /١٥٩ .
(٣٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن – الطبري – ٣٤٥/٧ .
(٣٩) أحكام القرآن – ٢٩٨/١ .
(٤٠) أحكام القرآن – ٣٤٤/٧ .
(٤١) المصدر نفسه – ٣٤٥/٧ .
(٤٢) في ظلال القرآن – سيد قطب – ٥٠١/١ .
(٤٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – فخر الدين محمد بن عمر الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م – ط١ – ٦٧/٣٠ .
(٤٤) بدائع السلك – أبن الأزرق – وزارة الأعلام العراق – ط١ – تحقيق : د. علي سامي – ٣٠٤/١ .
(٤٥) سراج الملوك – أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي – ط١ – ١٣١٩ هـ – دار الأنصار – القاهرة – ص٦٨.
(٤٦) المصدر السابق – ٣٠٤/١ .
(٤٧) بدائع السلك – ٣٠٤/١ .
(٤٨) بدائع السلك – ٣٠٥/١ .
(٤٩) المصدر نفسه – ٣١٠/١ ، وينظر : أدب الدنيا والدين – الماوردي – ط٣– ص٢٨٩ .
(٥٠) العقد الفريد – أبن عبد ربه – ص٤٣ .
(٥١) سورة البقرة – الآية /٢٣٣ .
(٥٢) الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي – دار الشعب – القاهرة – ١٧١/٣ ، وينظر : التحرير والتنوير – ٤٢٨/٢ .
(٥٣) تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ هـ – ٤١٨/١ .
(٥٤) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار – الشيخ محمد رشيد رضا – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٢ م – ٣٢٨/٢.
(٥٥) سورة النمل – الآيات /٢٩–٣٤ .
(٥٦) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ١٩٤/١٣ .
(٥٧) سورة آل عمران – الآية /١٥٩ .
(٥٨) سورة الشورى – الآية /٣٨ .
(٥٩) المصدر السابق – ١٩٥/١٣ .
(٦٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – ١٩٧/١٩ .
(٦١) سورة آل عمران – الآية /١٥٩ .
(٦٢) ينظر : السيرة النبوية – أبن هشام – ٧/٣ ، وزاد المعاد في هدي خير العباد – أبن القيم – ١٥٤/٣ .
(٦٣) الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين – د. محمد بن أحمد بن صالح – ط١ – الرياض – ١٤٢٠ هـ – ص٤٠ .
(٦٤) التحرير والتنوير – ١٧٤/٤ .
(٦٥) المصدر نفسه – ١٥١/٤ ، وينظر : تفسير القرآن العظيم – ١٣٠/٢ .

٦٦) سورة الشورى – الآيات /٣٦-٣٩ .
(٦٧) الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين – ص٤٤ .
(٦٨) مفاتيح الغيب – فخر الدين الرازي – ١٧٧/٢٧ .
(٦٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم – أبن كثير – ١٩٧/٧ ، وتفسير القرطبي – ٣٦/١٦ .
(٧٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – ٤٦/٢٥ .
(٧١) في الفقه السياسي الإسلامي – فريد عبد الخالق – ط١ – ١٤١٩ هـ – ص٥٨ .
(٧٢) الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين – ص٥٥ .
(٧٣) المسند – الأمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – مؤسسة قرطبة – مصر – ٢٢٧/٤ .
(٧٤) سنن أبن ماجة – محمد بن يزيد القزويني – دار الفكر – بيروت – تحقيق – محمد فؤاد – ٢/ ١٢٣٣ ، وسنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : احمد محمد شاكر – ١٢٥/٥ .
(٧٥) السنن الكبرى – احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – تحقيق – محمد عبد القادر – ١٠٩/١٠ .
(٧٦) سنن الترمذي – ٢١٣/٤ .
(٧٧) المصدر السابق – ١١٢/١٠ .
(٧٨) صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٣/٣ وينظر: السيرة النبوية – عبد الملك بن هشام المعافري – دار الجبل – بيروت ١٤١١ – ط – ٢/ ٧١٤ .
(٧٩) السيرة النبوية – ابن هشام – ٦٢٠/٢ ، وينظر الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ين منيع أبو عبدالله الزهري – دار صادر – بيروت – ٥٦٧/٣ .
(٨٠) المصدر نفسه – ٦٣/٣ .
(٨١) المصنف – أبو بكر عبد الرزاق بن حمام الضعاني – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ – ط٢ – ١٦٨/٥ ويتضمن البداية والنهاية – إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء – مكتبه المعارف – بيروت – ١٠٤/٤ .
(٨٢) السنن الكبرى – البيهقي – ١٠٩/١٠ ، وينظر البداية والنهاية – ١٦٤/٤ .
(١) الطبقات الكبرى – ٢٥٨/١ .
(٨٤) فتح الباري شر صحيح البخاري – احمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : محب الدين الخطيب – ٣٣٩/٣١ ، وينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد – ١٥٢/٢.
(٨٥) صحيح مسلم – ٢١٣٧/٤ .
(٨٦) فتح الباري – ١٩/٨ ، إرشاد الساري – ١٩/٨٠ ، وينظر البداية والنهاية – ابن كثير – ٢٥٤/٥ .
(٨٧) البداية والنهاية – ٣١١/٦ .
(٨٨) مجموعه الوثائق السياسية – محمد حميد الله – ص٢٦٨ .
(٨٩) فتح الباري – ١٣ / ٣٤٢ .
(٩٠) تاريخ الطبري – ٢٣٣/٢ .
(٩١) ينظر : المبسوط – السرخسي – ٧/٢٤
(٩٢) المبسوط – ٢٧٠/٢ ، وينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ٢٣٣/٢٠.
(٩٣) فتح الباري – ٢٢٥/٦.
(٩٤) عمده القاري – ٨٠/٢٥
(٩٥) ينظر : الطبقات الكبرى – ابن سعد – ٢٤٣/٣
(٩٦) صحيح البخاري – ٢٦٨٢/٦
(٩٧) الصواعق المحرقة – الهيتمي – ص١٢٧.
(٩٨) فتح الباري – ٣٤/١٣ ،وتخريج الأحاديث والآثار – ٣/ ٢٤٢.
(٩٩) الوابل الصيب – أبن القيم – ص٢٣٥.
(١٠٠) جامع البيان عن تأويل أي القران – محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ – ٣٤٤/٧.
(١٠١) الجامع لأحكام القران – ٢٤٩/٤ : مفاتيح الغيب – ٨١/٣-٨٣.

(١٠٢) المصدر نفسه – ٣٧/١٦ ، المصدر نفسه –٢٨/٧.
(١٠٣) تفسير القرآن العظيم – ١٢٩/٢.
(١٠٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن – ٣٤٣/٧.
(١٠٥) شرح صحيح مسلم – ٧٦/٤.
(١٠٦) أحكام القرآن – احمد بن على الرازي الجصاص – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ – تحقيق محمد الصادق قمحاوي – ٣٣٠/٢
(١٠٧) أحكام القرآن – ٢٤٩/٤
(١٠٨) المصدر نفسه– ٢٤٩/٤.
(١٠٩) سورة الحشر – الآية / ٢
(١١٠) سورة النساء – الآية / ٨٣
(١١١) مفاتيح الغيب – ٦٧/٩.
(١١٢) نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت – ٢٥٦/٧.
(١١٣) تفسير المنار – ٦٧/٩.
(١١٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية – ص١٩٤.
(١١٥) ابن حزم – ص٢٥٢.
(١١٦) الإسلام عقيدة وشريعة – ص٤٣٨.
(١١٧) أصول الدعوة – د. عبد الكريم زيدان – ص٢٥٧.
(١١٨) ينظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص١٠٨.
(١١٩) سورة آل عمران – الآية / ١٥٩.
(١٢٠) ينظر : تفسير القران العظيم – ٢ / ١٢٩ ، والتمرير والتنوير – ١٤٨/٤ ، شرح صحيح مسلم – النووي – ٧٦/٤، وينظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية – ص١٩٤ ، والشورى وأثرها في الديمقراطية – ص٥٧.
(١٢١) سورة الشورى – الآيات / ٣٦–٣٨.
(١٢٢) ينظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص٥٣.
(١٢٣) ينظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص٧٧.
(١٢٤) الام – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ هـ – ط٢ – ١٨/٥.
(١٢٥) المغني – ابن قدامه المقدسي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ط١ – ٣٩٦/١١.
(١٢٦) المصدر نفسه – ٣٩٦/١١ ابن قيم – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م – ٢٥٦/٤.
(١٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين.
(١٢٨) فتح الباري – ٣٤١/١٣.
(١٢٩) ينظر : الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٤٣ ، والأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٤٥.
(١٣٠) شرح صحيح مسلم – ٧٦/٤.
(١٣١) نيل الاوطار – ٢٥٧/٧.
(١٣٢) وهناك ردود كثيرة لأصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات وهي طويلة ولا نريد أن نتوسع في هذه القضية لأنها تحتاج إلى تمحيص أكثر واجتهاد أعظم . ينظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص٥٢ وما بعدها .
(١٣٣) ضوابط الشورى في الفقه الإسلامي – عبد الله مبروك النجار – ص٢ .
(١٣٤) المصدر نفسه – ص ٦ .
(١٣٥) ينظر : في الفقه السياسي الإسلامي – ص٧٩ .
(١٣٦) مثل الماوردي في الأحكام السلطانية ، والبغدادي في أصول الدين ، وأبو يعلى والنووي وغيرهم .
(١٣٧) الإبانة عن أصول الديانة – أبو الحسن الأشعري – ص٧٩ .
(١٣٨) سورة النساء – الآية /٥٩ .
(١٣٩) سورة النساء – الآية /٨٣ .

(١٤٠) في الفقه السياسي الإسلامي – ص٨٣ .
(١٤١) الحسبة في الإسلام – ص١٠٤ .
(١٤٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين – ١/٩-١٠ .
(١٤٣) تفسير المنار – ١٤٧/٥ .
(١٤٤) الإسلام عقيدة وشريعة – ص٤٤٣ – ٤٤٤ .
(١٤٥) السياسة الشرعية – ص٤ .
(١٤٦) ذاتية النظام السياسي الإسلامي – فؤاد محمد النادي – ص٣٣ .
(١٤٧) الأحكام السلطانية – ص٨٤ .
(١٤٨) أدب الدنيا والدين – ص٢٧٤ – ٢٧٥ .
(١٤٩) ينظر : الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٦ ، والأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص١٩ .
(١٥٠) ينظر : الشورى العسكرية – محمود شيت خطاب – ص١٠٣٠ .
(١٥١) سورة النساء – الآية /٣٤ .
(١٥٢) أدب القاضي – الماوردي – ٢٦٤/١ .
(١٥٣) فتح الباري – ١٤٧/١٣ ، المسند للأمام احمد – ٥٠/٥ .
(١٥٤) سراج الملوك – الطرطوشي – ص٧٤-٧٥ .
(١٥٥) ينظر : المصدر نفسه – ص٧٦-٧٧ .
(١٥٦) أحكام القرآن – ٢٦٨/١ ، سبل السلام – الصنعاني – ٤٩/٤ ، أحكام أهل الذمة ، أبن القيم – ص٢٠٩ ، نيل الاوطار – ٢٣٧/٧ ، شرح الموطأ – الزرقاني – ٢٧٢ .
(١٥٧) سورة آل عمران – الآية /١١٨ .
(١٥٨) ينظر : تفسير القرآن العظيم – ٣٩٨/١ ، وجامع البيان – ٦٠/٤ .
(١٥٩) الجامع لأحكام القرآن – ١٧٨/٤ ، أحكام القرآن – ٢٩٦/١ ، أحكام القرآن للجصاص – ٤٤/٢ .
(١٦٠) سورة آل عمران – الآية /٢٨ .
(١٦١) محاسن التأويل – محمد جمال الدين القاسمي – ٨٢٢/٤ .
(١٦٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن – ٨٢٢/٤ ، أحكام القرآن للجصاص – ٩/٢ ، جامع البيان – ٢٢٨/٣ .
(١٦٣) سورة النساء – الآية /١٤١ .
(١٦٤) سورة النساء – الآية /١٤٤ .
(١٦٥) الشورى في ظل نظام الحكم – عبد الحميد الأنصاري – ص٣٣٣ .
(١٦٦) المسند – ٩٩/٣ ، سنن النسائي – ١٥٤/٨ .
(١٦٧) الجامع لأحكام القرآن – ١٧٩/٤ ، أحكام أهل الذمة – ص٢١٠ .
(١٦٨) صحيح البخاري – ٩٢/٢ – نيل الأوطار – ٢٣٧/٧ .
(١٦٩) ينظر : أحكام القرآن للجصاص – ٤٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن – ١٧٩/٤ ، محاسن التأويل – ٩٤٨/٤ .
(١٧٠) ينظر : الكشاف – الزمخشري – ٦١٩/١ ، أحكام أهل الذمة – ص٢١١ .
(١٧١) غياث الأمم – الجويني – ص١١٥ .
(١٧٢) سبل السلام – ٤٩/٤ ، أحكام القرآن – ٦٧/١ ، فتح القدير – أبن الهمام – ٣٢٧/٤ ، نصب الراية – ١٢٤/٣ .
(١٧٣) سورة الممتحنة – الآيات – ٨-٩ .
(١٧٤) الجامع لأحكام القرآن – ٥٩/١٨ ، محاسن التأويل – ٧٦٨/١٦ .
(١٧٥) سورة المائدة – الآية /٨ .
(١٧٦) جامع البيان – ١٤١/٦ ، محاسن التأويل – ١٩٠٠/٦ ، أحكام القرآن للجصاص – ٤٨٢/٢ .
(١٧٧) سورة الأنبياء – الآية /٧ .
(١٧٨) الكشاف –٥٦٢/٢ ، وينظر : جامع البيان – ٥/١٧ ، الجامع لأحكام القرآن – ٢٧٢/١١ .
(١٧٩) شرح صحيح مسلم – النووي – ١٩٨/١٢ ، نيل الأوطار – ٢٣٦/٧ .
(١٨٠) المسند الأمام احمد – ٩١/٤ ، سنن أبي داود – ٧٨/٢ ، سنن أبن ماجة – ٣٦٩/٢ .

(١٨١) محاسن التأويل – ٨٢٤/٤ .
(١٨٢) أحكام القرآن – ٢٦٨/١ .
(١٨٣) شرح صحيح مسلم – ١٩٩/١٢ ، وينظر : سبل السلام – ٥٠/٤ .
(١٨٤) ينظر : تفسير المنار –٨٢/٤ .
(١٨٥) مقدمة أحكام أهل الذمة – صبحي الصالح – ص١٣ ، أحكام أهل الذمة – ص٢٠٨ .
(١٨٦) الأحكام السلطانية ٠ الماوردي – ص٢٥ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٣١ .
(١٨٧) الوزراء والكتاب – الجهشياري – ص٣٨ – ٤٠ .
(١٨٨) غياث الأمم – ص٤٨ .
(١٨٩) الجامع لأحكام القرآن – ٣٧/١٦ .
(١٩٠) روح المعاني – ٤٦/٢٥ .
(١٩١) ينظر : فتح الباري – ٣٤٢/١٣ .
(١٩٢) الدر المنثور – السيوطي – ١٠/٦ .
(١٩٣) سنن الدارمي – ٤٨/١–٤٩ .
(١٩٤) ينظر : روح المعاني – ٧٤/٤ ، وتفسير التحرير والتنوير – ١٤٥/٤ .
(١٩٥) ينظر : الجامع أحكام القرآن – ٣٧/١٦ .
(١٩٦) صحيح البخاري – ٢٦٨٢/٦ .
(١٩٧) فتح الباري – ٣٤٢/١٣ .
(١٩٨) ينظر : عمدة القاري – ٢٣٣/٢٠ .
(١٩٩) أحكام القرآن – ٢٩٧/١ .
(٢٠٠) سورة آل عمران – الآية /١٥٩ .
(٢٠١) الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص١٩٣ .
(٢٠٢) السنن الكبرى – البيهقي – ١١٢/١٠ .
(٢٠٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص١٩٣ .
(٢٠٤) المسند – الإمام احمد – ٢٢٧/٤ .
(٢٠٥) ينظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص١٩٥ .
(٢٠٦) ينظر : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – ص١٠٦ .
(٢٠٧) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام – ص١٨٣ .
(٢٠٨) الحكومة الإسلامية – أبو الأعلى المودودي – ص٩٣ .
(٢٠٩) المستدرك على الصحيحين – ٢٠١/١ .
(٢١٠) ينظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص٢٠٦ وما بعدها ، والشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – ص١٠٧ وما بعدها .
(٢١١) الشورى وأثرها في الديمقراطية – ص١١٣ .
(٢١٢) جامع البيان – ٣٤٧/٧ .
(٢١٣) سورة النساء – الآية /٥٩ .
(٢١٤) السياسة الشرعية – ص١٥٨ .
(٢١٥) ينظر : الشورى في الإسلام – د. حسن هويدي – ص١٩ .
(٢١٦) المسند – الإمام احمد – ٢٢٧/٤ .
(٢١٧) ينظر : الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين – ص١٠٩ .
(٢١٨) شرح صحيح مسلم – ١٣٥/١٢ .
(٢١٩) تاريخ الأمم الإسلامية – محمد الخضري بك – ٤٥١/١ .
(٢٢٠) شرح العقيدة الطحاوية – أبن أبي العز الحنفي – ط٣ – المكتب الإسلامي – ص٣٦٢ .
(٢٢١) أصول الدعوة – د. عبد الكريم زيدان – ص٢١٣ .

(٢٢٢) نظرية الإسلام وهدية – أبو الأعلى المودودي – ص٥٩ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإبانة في أصول الديانة – أبو الحسن الأشعري – ط١ – دار الأنصار – القاهرة – ١٣٩٧ هـ – تحقيق : د. نوفيه حسين محمود .

٢- ابن حزم– حياته وعصره وآراؤه الفقهية– الشيخ محمد أبو زهرة–دار الفكر العربي–ط١– ١٣٧٣ هـ .

٣- أحكام القرآن – أحمد بن علي الرازي الجصاص – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٤- أحكام القرآن – أبو بكر بن عبد الله العربي – دار الفكر للطباعة والنشر– لبنان – تحقيق : عبد القادر عطا .

٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٦- الأحكام السلطانية – محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء – مطبعة الحلبي – مصر – ١٣٥٦ هـ .

٧- أحكام أهل الذمة – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي – رمادى للنشر– بيروت– ١٤١٨ – ١٩٩٧ – ط١ – تحقيق : يوسف احمد البكري – شاكر توفيق العاروري .

٨- أحاديث أبي الزبير – أبي الشيخ عبد الله بن جعفر الأصبهاني – مكتبة الرشيد – الرياض – تحقيق : بدر بن عبد الله البدر .

٩- أدب الدنيا والدين – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٥٨ م .

١٠- أدب القاضي – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – رئاسة ديوان الأوقاف – ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م – تحقيق : محي هلال السرحان .

١١- أرشاد الساري شرح صحيح البخاري – شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني .

١٢- أبن حزم – حياته وعصره وآراؤه الفقهية – الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي –ط١– ١٣٧٣ هـ .

١٣- الإسلام وأوضاعنا السياسية – عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٤- الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – دار الشروق – ط٨– ١٣٩٥هـ .

١٥- أصول الدعوة – د. عبد الكريم زيدان – مكتبة المنار الإسلامية –ط٣– ١٣٩٦ هـ .

١٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين – أبن القيم – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ م .

١٧- الأم– محمد بن إدريس الشافعي– دار المعرفة– بيروت–١٣٩٣هـ–ط٢.

١٨- بدائع السك – أبن الأزرق – وزارة الأعلام – العراق – ط١ – تحقيق : د. علي سامي النشار .
١٩- البداية والنهاية – إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء – مكتبة المعارف – بيروت .
٢٠- التحرير والتنوير – العلامة الطاهر بن عاشور – طبعة الدار التونسية للنشر .
٢١- تاريخ الطبري – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٢- تاريخ الأمم الإسلامية – محمد الخضري بك – القاهرة – ط١ – ١٩٦٩م
٢٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري – جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي – دار أبن خزيمة – الرياض – ط١ – ١٤١٤ هـ – تحقيق – عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
٢٤- تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن كثير الدمشقي أبو الفداء – دار الفكر – بيروت ١٤٠١ هـ .
٢٥- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار – الشيخ محمد رشيد رضا – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٢ م .
٢٦- تهذيب اللغة – أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١ م – تحقيق : محمد عرض مرعب .
٢٧- جامع البيان في تأويل أي القرآن – محمد بن جريد الطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– دار الشعب – القاهرة .
٢٩- الحسبة في الإسلام – أبن تيمية .
٣٠- الحكومة الإسلامية – أبو الأعلى المودودي – طبعة ١٩٧٧ م .
٣١- الخلافة والملك – أبو الأعلى المودودي – تعريب أحمد ادريس – ط١ – دار العلم – بيروت – ١٣٩٨ هـ .
٣٢- الدر المنثور – عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣ .
٣٣- ذاتية النظام السياسي الإسلامي – د.محمد فؤاد النادي .
٣٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – العلامة أبي الفضل شهاب الدين سيد محمود الآلوسي البغدادي – دار أحياء التراث العربي – بيروت .
٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي – مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – ط١٤ – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الارناؤوط .
٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل الصنعاني – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط٤ – ١٣٧٩ هـ – تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .
٣٧- سراج الملوك– أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي– دار الأنصار– القاهرة – ط١ –١٣١٩هـ .

٣٨- سنن الترمذي – محمد بن عيش الترمذي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : احمد محمد شاكر .
٣٩- سنن أبن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد .
٤٠- سنن الدارمي– عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي–دار الكتاب العربي–بيروت–١٤٠٧هـ
٤١- السنن الكبرى–أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي–مكتبة دار الباز–مكة المكرمة– ١٤١٤
٤٢- السيرة النبوية – عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري – دار الجيل – بيروت – ١٤١١ هـ – ط١ – تحقيق : طه عبد الرؤوف السعد .
٤٣- السياسة الشرعية في أصلاح الراعي والرعية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – دار المعرفة .
٤٤- شرح صحيح مسلم – أبو زكريا يحيى النووي – دار أحياء التراث العربي – ط٢ – بيروت – ١٣٩٢ هـ .
٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك – محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ط١ .
٤٦- شرح العقيدة الطحاوية – أبن أبي العز الحنفي – ط٣ – المكتب الإسلامي .
٤٧- الشورى في الإسلام – د. حسن هويدي – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – ط١ – ١٣٩٥ هـ
٤٨- الشورى بين النظرية والتطبيق – قحطان الدوري – بغداد – ١٩٧٤ م .
٤٩- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – عبد الرحمن عبد الخالق – الدار السلفية ودار القلم – الكويت – ١٩٧٥ م .
٥٠- الشورى وأثرها في الديمقراطية – دراسة مقارنة – د. عبد الحميد الأنصاري – المكتبة العصرية – بيروت – ط٢ – صيدا .
٥١- الشورى سلوك والتزام – د. محمود بابللي – طبعة رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – عدد ٥٣ .
٥٢- الشورى في الكتاب والسنة وعند علماء المسلمين – د. محمد بن أحمد بن صالح – ط١ – الرياض – ١٤٢٠ هـ .
٥٣- الشورى في الإسلام – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت – عمان – ١٩٨٩ م .
٥٤- صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – ط٣ – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٥٥- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري – دار أحياء التراث العربي – بيروت .

٥٦- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة – أحمد بن حجر الهيتمي المكي – مكتبة القاهرة – مصر – ط٢ – ١٣٨٥ هـ .
٥٧- ضوابط الشورى في الفقه الإسلامي – عبد الله مبروك النجار .
٥٨- الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله الزهري – دار صادر – بيروت .
٥٩- العقد الفريد – أبو عمر أحمد بن محمد بن حبيب أبن عبد ربه الاندلسي – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة – ١٣٥٩ هـ – تحقيق : محمد سعيد العريان .
٦٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمد بن أحمد – دار أحياء التراث العربي – بيروت .
٦١- غياث الأمم في التياث الظلم – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي – دار الدعوة – الإسكندرية – ١٩٧٩ – ط١ – تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي .
٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : محب الدين الخطيب .
٦٣- في ظلال القرآن – سيد قطب – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط١ – ١٩٧١ م .
٦٤- في الفقه السياسي الإسلامي – فريد عبد الخالق – دار الشروق – القاهرة – ط١ – ١٤١٩ هـ .
٦٥- القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٩٨٦
٦٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري – دار أحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : عبد الرزاق مهدي .
٦٧- لسان العرب – أبن منظور – دار لسان العرب – بيروت .
٦٨- المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت .
٦٩- مجمع البيان لعلوم القرآن – امين الدين الفضل بن الحسن الطبرسي – القاهرة – ١٩٥٨ م .
٧٠- مجموعة الوثائق السياسي للعهد النبوي والخلافة الراشدة – د. محمد حميد الله آبادي – ط٣ – ١٣٨٩ هـ .
٧١- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام – الشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر – بيروت .
٧٢- محاسن التأويل . محمد جمال الدين القاسمي – وقف على طبعه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي – ط٢ – ١٣٩٨ هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان .
٧٣- المسند – الأمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – مؤسسة قرطبة – مصر .
٧٤- المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٧٥- المصنف – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤١٣ هـ .
٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد محمد الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت .
٧٧- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا – دار الفكر – تحقيق : عبد السلام هارون .
٧٨- المغني – أبن قدامة المقدسي – دار الفكر – بيروت – ط١–١٤٠٥هـ.
٧٩- مفاتيح العنب – فخر الدين محمد بن عمر الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
٨٠- المفردات في غريب القرآن – الراغب الاصفهاني – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م .
٨١- مقدمة أحكام أهل الذمة – د. صبحي الصالح .
٨٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت .
٨٣- النظم السياسية والقانون الدستوري – د. فؤاد العطار .
٨٤- نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة – د. محمود حلمي – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٠ م .
٨٥- نظام الإسلام (الحكم والدولة) – محمد المبارك – دار الفكر – بيروت – ط٣ – ١٤٠٥ هـ .
٨٦- نظام الحكم في الإسلام – عبد الحميد إسماعيل الأنصاري – دار قطر بن الفجاءة – الدوحة – قطر – ١٩٨٥ م .
٨٧- نظام الحكم في الإسلامي – د. محمد يوسف موسى – دار الكتاب العربي – مصر – ١٩٦٣ .
٨٨- نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور – أبو الأعلى المودودي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٣٨٩ هـ .
٨٩- الوابل الصيب والرافع الكلم الطيب – أبو عبد الله محمد بن القيم – رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاءه الدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – تحقيق وتعليق : عبد الحميد إسماعيل الأنصاري .
٩٠- الوزراء والكتاب – أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيشاري – طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٥٧ هـ – ١٩٩٨ م – تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي.